

- ١- لا ينصب أي شخص أية آرمه بجانب الشارع خارج البلد الا اذا تولى هذا الشرطان:
- (١) اعطي لذلك تصريح وفقا لهذه التعليمات (فيما يلي - التصريح)
- (٢) ذكر على ظهر الآرمه اسم الذي طلب فعل الآرمه او نصبها .
- ٢- المصاحيه
لاعطاء التصريح
٣- المصاحيه لاعطاء التصريح تكون بايدي : اللجنة المحليه للتنظيم والبناء او لجنة تنظيم خاصه حسب الموضوع .
- ٤- آرمه عمل
لا تنصب آرمه عمل ولا يعطى تصريح لنصب آرمه عمل بجانب طريق خارج البلد الا واقفا للشروط المفصلة في الذيل الاول .
- ٥- آرمات تحذير
اعلان او ارشاد
لا تثبت اية آرمه تحذير ، اعلان او ارشاد ولا يعطى تصريح لنصبها الا طبقا للشروط المفصلة في الذيل الثاني .
- ٦- آرمه تصريح
(أ) طلب لاعطاء تصريح لآرمه عمل يقدم بنموذج الذي مثال منه مفصل في الذيل الثالث
(ب) طلب لاعطاء تصريح لآرمه تحذير ، اعلان يقدم بنموذج الذي مثال منه مفصل في الذيل الرابع .
- ٧- الغاء تصريح
لا يمكن ان يكون شروط ، والذي اعطاه يحق له ان يلغيه بالطريقه التي اعطى بها ، اذا توقفت او تغيرت الشروط التي بررت اعطائه ، او تكلفت شروط تناقض نصب الآرمه .
- ٨- ازالة آرمه
انصب آرمه بدون تصريح ، او نقض اي شرط من شروط التصريح ، يحق للموظف المختص والذي خول له المصاحيه مجلس التنظيم الاعلى ان يهدم او ان يزيل الآرمه لكن بشرط ان يعطي انذارا لكل اصحاب الآرمه ولم يزيلوها خلال الموعد المحدد بالانذار .
- ٩- ميانة الآرمه
(أ) مالك الآرمه يعمل على حفظها بوضع جيد
(ب) الآرمه التي تضررت او خربت او بليت - تصلمح او تغير او تزال من قبل مالكيها .
(ج) المواد الثانويه (أ) و (ب) هما شروط من شروط التصريح بشأن ماده ٨ لهذه التعليمات .
- ١٠- سريان التصريح
التصريح الذي اعطى وفقا لهذه التعليمات ساري المفعول كل الوقت الذي متوفره به الشروط لاعطائه او لنصب الآرمه وفقا للقانون .
- ١١- آرمات خاصه
هذه التعليمات لا تسري على آرمه التي نصبت لتحذير من وجه خطر موجود في الساحات التي بها منصوبه الآرمه او واجب نصبها بموجب كل تشريع او تشريع امن وكذلك على آرمات التي نصبها قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقه او سلطه من سلطاته او شرطة اسرائيل بما في ذلك شاخصات .